وعلى قرار مجلس الوزراء فى فبراير سنة ١٩٤٣ بشأن أجور البرقيات المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل تعريفة الخدمات التلفونية والتلغرافية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تطبق التعريفة الجديدة الخاصة بأجور المخابرات التليفونية الخارجية (ترنك) اعتبارا من ١٩٦٥/٩/١

مادة ٢ ـــ تطبق كل من التعريفة الجديدة الخاصة بالخدمة التلغرافية المحلية والتعريفة الجديدة الخاصة بالخدمة اللاسلكية اعتبارا من ١٩٦٥/٨/١

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٧ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تسوية العلاوات الدورية السابق منحها للعاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر صحيحا ماصدر من قرارات بمنح العلاوات الدورية للعاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة حتى أول يوليه سنة ١٩٦٤ متى روعيت فى القرارات المذكورة القواعد الآتية :

(أولا) بالنسبة إلى القرارات الصادرة بمنح علاوات للعاملين المعينين قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه :

(١) منح العلاوة الدورية كاملة متى انقضت مدة سنة كاملة ما بين تاريخ الحصول على آخر علاوة دورية و بين أول يناير سنة ١٩٦٤

(٢) منح نسبة من العلاوة الدورية تعادل النسبة الزمنية متى انقضت مدة تقل عن السنة ما بين تاريخ الحصول على آخر علاوة عادية و بين أول يناير سنة ١٩٦٤

(٣) منح العلاوة الدورية كاملة مضافا اليها علاوة استثنائية تعادل النسبة الزمنية الزائدة على السنة متى انقضت مدة تزيد على سنة ما بين تاريخ آخر علاوة وبين أول يناير سنة ١٩٦٤ وبشرط ألا يجاوز مجموع هاتين العلاوتين ما كان يستحقه العامل وفقا لأحكام النظم السابقة للشركة .

وذلك بالفئات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

(ثالثا) تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بالنسبة الى العاملين الذين عينوا بعد تاريخ العمل به .

مادة ٢ ـــ يحتفظ العامل بصفة شخصية بما تم منحه من علاوات دورية سابقة على أول يوليه سنة ١٩٦٤ ولو زادت على مقدار العلاوات الدورية المقررة فى المادة السابقة على أن تستهلك الزيادة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٣ ـــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢) تبطل القرارات الصادرة بعد تاريخ اعتماد مجلس الوزراء للتقييم فى شأن منح العلاوات للعاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة متى كانت بالمخالفة لاحكام هذا القرار أو لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ولا يسترد ما صرف نتيجة لهذه القرارات من فروق .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص للهيئة العامة للتصنيع بالإنفاق بالكامل على اعتمادات الباب الثالث من ميزانيتها دون التقيد بنسبة الـ ٨٥ ٪

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الاعمال للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛